

إستخدامات الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي

التاريخ: 17 جمادى الآخر 1443هـ

الموافق: 20 يناير 2022م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/9)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: إستخدامات الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 ، وبالإشارة إلى منشور إدارة السياسات رقم 2020/1 الصادر بتاريخ 2020/1/1م والخاص بضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي، فقد تقرر الآتي:

أولاً/ يُحظر إستخدام الحسابات الحرة لأغراض الاستيراد (الموارد الذاتية بالنقد الأجنبي).
ثانياً/ تعديل الفقرة (ثانياً-4-أ) المتعلقة بإستخدامات الحساب الحر من منشور إدارة السياسات رقم 2020/1 لتقرأ على النحو التالي:-

يُسمح بإستخدام الحساب الحر فى التحويل للخارج للأغراض المذكورة أدناه:

1. تحويلات السفر و ذلك بعد تقديم المستندات التالية :

• تذكرة سفر.

• تأشيرة دخول للدول التى تطلب ذلك .

1. تحويلات العلاج فى حدود المبلغ الوارد فى شهادة القمسيون الطبى بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الإحتفاظ بصور من تلك المستندات وهى :

• شهادة القومسيون الطبى، وعدم التعامل مع أي إقرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القومسيون الطبى البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقومسيون الطبى أو تكلفة العلاج موثقة من سفارة او قنصلية السودان فى الدولة المعنية.

• تذكرة سفر .

• تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .

1. تحويلات رسوم الدراسة للطلاب السودانيين الدارسين بالخارج بعد تقديم المستندات التالية:

1. شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج موثقة من سفارة او قنصلية السودان في الدولة المعنية ومختومة من وزارة الخارجية .

2. مطالبة مالية بالمبلغ المطلوب تحويله صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج.

3. أن يكون التحويل لحساب المؤسسات التعليمية بالخارج مباشرةً.

4. على المصرف الاحتفاظ طرفه بأصل المستندات .

1. تحويلات مصروفات الإعاشة و السكن للطلاب السودانيين بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000 دولار ، وذلك بعد تقديم المستندات التالية :

• طلب موضح فيه المبلغ المراد تحويله والغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .

• شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج موثقة من سفارة او قنصلية السودان في الدولة المعنية ومختومة من وزارة الخارجية .

• أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر.

• على المصرف الاحتفاظ طرفه بأصل المستندات .

1. رسوم الاشتراك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله وأن تكون صادرة من الجهة المنظمة.

2. رسوم التسجيل والاشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزمالة والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد تقديم المستندات التالية :

1. مطالبة مالية بالمبلغ المطلوب تحويله صادرة من المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج.

2. أن يكون التحويل لحساب المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج مباشرةً.

1. تسجيل براءة الإختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل المسجل العام للملكية الفكرية .

2. رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز بعد تقديم طلب يحدد المبلغ المراد تحويله مشفوعاً بالمستندات التالية:

• صورة شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الإمتياز أو تستخدم العلامة التجارية.

• صورة من العقد الموقع بين الجهتين ومعتمد من الجهات المختصة .

1. دفع إستحقاقات العاملين والخبراء الأجانب وفق العقود الموقعة والمعتمدة من الجهات المختصة بعد إبراز الإقامة وإذن العمل.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

متوكل كمال خوجلي

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء